النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تونس في 19 ديسمبر 2018

المراسلة رقم 718 /2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: تعطيل ملف سراح شرطي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

بلغتني شكاية مفادها تعطيل عملية إطلاق سراح شرطي للمواطن الأزهر الدباش والذي حوكم نهائيا في 26 سبتمبر 2018 المسجون بالسجن المدني بسليانة رغم استيفاء الشروط القانونية.

الرجاء التدخل وتوضيح :

أسباب تعطل الملف في السجن وعدم ايصاله في آجل معقول مما حرم السجين من السراح الشرطي و توضيح أجال إيصال الملفات إلى قاضي تنفيذ العقوبات.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

بـــطـــاقـــة

تبعا لتساؤل النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري عن أسباب تعطيل ملف سراح شرطي السجين الأزهر حمدة سالم دباش المسجون بالسجن المدني بسليانة، نفيدكم بالمعطيات التالية:

أوّلا: بخصوص السراح الشرطي الممنوح من قاضي تنفيذ العقوبات:

- تم الحكم على السجين المذكور يوم 26 سبتمبر 2018 من قبل محكمة الاستئناف بالكاف في القضية عدد 1306/218/92680/218 بالسجن مدة 07 أشهر من أجل القتل الناتج عن عدم أخذ الاحتياطات أو الإهمال وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة. ويبتدأ تاريخ العقاب من يوم 2018/07/24 هذا وقد أفرج عنه يوم 19 فيفري 2019 بانتهاء مدة العقاب.

- يختص قاضي تنفيذ العقوبات طبقا لأحكام الفصل 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية بمنح السراح الشرطي بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و355 من نفس المجلة.

- لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عائدا فلا يمكن منح السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدّة العقاب المحكوم بها، ويمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن.

- يُعدّ قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوى على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة

ما يتعلق بسلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام.

– بالنسبة لوضعية السجين المشار إليها بالسؤال الكتابي، فإنه لا يمكنه التمتع بالسراح الشرطي المسند من قبل قاضي تنفيذ العقوبات إلا بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها (03 أشهر ونصف) وهو شرط توفر فيه بداية من 2018/11/08. قد تم توجيه ملف **في نفس التاريخ** إلى السيد قاضي تنفيذ العقوبات لدى المحكمة الابتدائية بسليانة وبالتالي فإنه لا وجود لأي تعطيل للملف.

– يجب التذكير بأن منح السراح الشرطي يبقى إمكانية خولها القانون لقاضي تنفيذ العقوبات بعد التثبت من توفر مختلف الشروط القانونية والواقعية المشار إليها أعلاه بناء على تقدير واجتهاد القاضي المعني.

ثانيا: بخصوص السراح الشرطي الممنوح بقرار من وزير العدل:

أما فيما يتعلق بالسراح الشرطي الممنوح بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي طبقا لأحكام الفصول 356 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنه يخضع للشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و354 من نفس المجلة ولمقاييس مضبوطة.

ولئن كان يتوفر في شأن السجين شرط قضاء نصف المدة من العقاب للتمتع بالسراح الشرطي، إلا أنه لم تتوفر في جانبه شرط المدة المتبقية (جرائم القتل للمبتدئين يشترط فيها 10 بالمائة من الحكم الأصلي أي ما يساوي 21 يوما في صورة الحال) كما أن الجرائم المحكوم بها على السجين (حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة) هي جرائم مستثناة من السراح الشرطي.